

## وسائل الشيعة

[ 412 ] 53 - باب كراهة تحمل الشهادة مع ظن عدم قبولها عند الأداء (34083) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن يعقوب، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له، أو قلنا له: إن شريكا يرد شهادتنا، قال: فقال: لا تذلو أنفسكم. (34084) 2 - محمد بن علي بن الحسين قال: قيل للصادق (عليه السلام): إن شريكا يرد شهادتنا، فقال: لا تذلو أنفسكم. قال الصدوق: ليس يريد بذلك النهي عن إقامتها، لأن إقامة الشهادة واجب، إنما يعني تحملها، يقول: لا تتحملوا الشهادة فتذلو أنفسكم بإقامتها عند من يردّها. أقول: وتقدم ما يدل على كراهة التعرض للذل في الأمر بالمعروف (1) 54 - باب قبول شهادة اللاعب بالحمام وصاحب السباق المراهن عليه مع عدم الفسق (34085) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، \_\_\_\_\_ الباب 53 فيه حديثان 1 - التهذيب 6: 283 / 779 2 - الفقيه 3: 44 / 151 (1) تقدم في البابين 12 و 13 من ابواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الباب 54 فيه 3 احاديث 1 - التهذيب 6: 284 / 784 واورده في الحديث 6 من الباب 41 من هذه الابواب (\*) \_\_\_\_\_